



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
الوزير

قرار رقم: ٧٨٧
تاريخ: ٢٣ تموز/يوليو ٢٠٢١

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٨ حزيران ٢٠٠١ (الموازنة العامة والموازنات الملحة لعام ٢٠٠١) لاسيما المادة ٧٣ منه،
بناءً على قرار وزير المالية رقم ١٣٢٠ تاريخ ٢٠١٠/٠٣/٥، المتعلق بتحديد معايير ومواصفات تصنيف مكاتب التدقيق الداخلي والتدقّيق المستقل وخبراء المحاسبة من أجل تدقيق حسابات المؤسسات العامة وحسابات المؤسسات والمراقبة التابعة للدولة،
بناءً على القرار رقم ١٠٧٨ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١١ المتعلق بتأليف لجنة لدراسة تصنيف مكاتب التدقيق والمحاسبة من أجل تدقيق الحسابات المالية العائدة للمؤسسات العامة والمراقبة التابعة للدولة،
بناءً على طلب شركة "كروهوروث بروفاشيونال أوديترز" المسجل تحت الرقم ٨٣٢١ تاريخ ٢٠٢١/٠٨/٢٧ بشأن تعريفها لمهام التدقيق الداخلي للمؤسسات والمراقبة العامة،
بناءً على تقرير لجنة دراسة وتصنيف مكاتب التدقيق والمحاسبة المؤرخ في ٢٠٢١/٠٩/١٤،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: صُنفت شركة "كروهوروث بروفاشيونال أوديترز" من ضمن مكاتب المحاسبة والتدقّيق المؤهلة للقيام بمهام التدقّيق الداخلي لحسابات المؤسسات والمراقبة العامة التابعة للدولة.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي ثلاثة صحف محليّة ويبلغ حيث تدعو الحاجة. كما ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

مٌلَكُوك جه

وزير المالية

د. يوسف الخليل

